

## التوجيه الفقهي في التداخل وأثره في الاحكام الفقهية للعبادات

## "الطهارة أنموذجاً"

محمد محمد رجب ، مجيد عمران صالح محمد

قسم: الدراسات الإسلامية - جامعة المرقب / كلية الآداب والعلوم قصر خيار

## المخلص:

الحمد لله الذي أعاننا على هذا البحث المسمى أثر التداخل النية في الأحكام الفقهية للعبادات "الطهارة أنموذجاً" ويمكن تلخيص البحث بأنه يبحث عن قاعدة التداخل بين بعض الأحكام الشرعية، وأن المقصود به أن يترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو جنسين لدليل شرعي، وكان الأصل أن يكون لكل أمر منهما حكم خاص به وقد يؤدي ذلك إلى أداء عبادات أكثر وحصول ثواب أزيد، ولكن هذه رحمة من الله تعالى للعباد تيسيراً وتخفيفاً لهم، لأن الدين الإسلامي جاء رحمة للمؤمنين ورأفة بهم لدفع الحرج ورفع المشقة عن المسلمين وقت قيامهم بما عليهم من التكليف الدينية والدينية ثم بتعريف التداخل و المصطلحات المتعلقة به ثم انتقلنا الي بيان الضوابط و الأسباب و آراء الفقهاء فيه مع الدليل، وتطبيق ذلك على بعض المسائل وخاصة باب الطهارة . فمثلاً الطهارات يقوم المسلم بها كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين في الوضوء فإذا جزئ وضوء واحد وغسل واحد ودخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء وأجزاء الغسل. لأن الشريعة الإسلامية ترعى مصالح الإنسان من حيث تخفيف ورفع الحرج عنهم وهذا من مقاصدها في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: التداخل، العبادة، الطهارة، الوضوء، نواقض، الغسل، الجنابة، التيمم.

## Savior

Praise be to God, who helped me on this research called the impact of the intention to intend to do the jurisprudential rulings of worship 'purity as a model' and the research can be summarized that it is looking for the rule of overlap between some legal rulings and that it is intended to result in one effect when meeting two or more agreed or different sex For a legitimate evidence, and the basic principle was that each matter has its own ruling and this may lead to the performance of more acts They do with their religious and worldly costs, then by defining the overlap and the terms related to it, then we moved to the statement of controls, reasons and the opinions of jurists in it, with the evidence of applying this to some issues, especially the section of purity. For example, the purities are ablution and washing if their various causes are repeated, such as menstruation, janaabah, or similarity, such as the two side and the contacts in

Ablution One and one washing, and one of the two reasons entered into the other, and it did not appear to have any effect, and like ablution with washing, the reason for ablution, which is contact, was included in the ritual impurity, so it did not result in the obligation of ablution, and washing is sufficient. Because Islamic law takes care of human interests in terms of alleviating and removing embarrassment from them, and this is one of its purposes in every time and place.

Keywords: interference, worship, purity, ablution, nullifiers, ghusl, ritual impurity, tayammum.

### المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد وآله وصحبه وأمته أجمعين.

وبعد؛ فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأمره بطاعته وعبادته لذا على المرء أن يلتزم بأداء التكاليف الشرعية والواجبات الدينية وفق ما جاءت بها الشريعة الإسلامية وألا يستهين بها أو يهملها ليستحق الثواب والأجر المناط بها من رب العالمين، ويتجنب العقاب والعذاب المهين، في الوقت الذي ندرك فيه أن هذه الشريعة شرعية إلهية جاءت لتخدم البشرية وتحقق مقاصدها ومصالحها الدنيوية والأخروية، ومن ثم تبين بأن الشريعة الإسلامية شرعية مرنة سمحة راعت العباد ومصالحهم وحاولت رفع المشقة والحرص عن العباد إذ تصيبيهم في بعض الحالات، فلم يكلفهم الله بما لا يطيقون ولا يستطيعون، وجعل لهم رخص التخفيف والتسهيل في كثير من الأحكام الشرعية، حتى لا يصيبهم الحرج والشدة، فمن هذا الباب شرع لهم كثيرا من الأحكام، فإن هناك أحكاما جوز الشرع الإسلامي التداخل بينها بمعنى أن يترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو جنسين لدليل شرعي، وكان الأصل أن يكون لكل أمر منهما حكم خاص به وقد يؤدي ذلك إلى أداء عبادات أكثر وحصول ثواب أزيد، ولا شك أن مفهوم التداخل له أثر كبير في الأحكام الشرعية وأنه مراد ومهتم به في بعض الأبواب الفقهية وفي العبادات بالذات بحيث يرتبط بعضها ببعض وإنه خفي حكمه ومجالاته على كثير منا، لذا على الفقيه توضيحه وبيان هذا الارتباط وإيجاد حكم مناسب له، ولأهمية الموضوع شعرنا بأنه من المناسب أن يُبحث هذا الموضوع بأسلوب موجز وبيان جزئياته، وتوضيح بعض جوانبه قدر المستطاع ليطلع عليه كثر من الناس لفهمه وممارسته، وبالأخص في عصرنا هذا حيث تعقدت الحياة وزادت المشاكل والملهيات والناس بحاجة إلى التخفيف والتسهيل في أمورهم الدينية والدنيوية بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج من دائرة الحل والجواز الديني والشرعي ووسمناه بـ (التوجيه الفقهي في التداخل وأثره في الأحكام الفقهية للعبادات "الطهارة أنموذجا")، لذا رتبنا البحث على النحو الآتي: ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

**المبحث الأول:** ماهية التداخل في النية وضوابطه وأسبابه.

**المطلب الأول:** ماهية التداخل والنية والألفاظ ذات الصلة بالتداخل.

**المطلب الثاني:** ضوابط التداخل وأسبابه.

**المبحث الثاني:** آراء الفقهاء وأقوالهم في أثر التداخل النية في مسائل الطهارة.

**المطلب الأول:** استدلال الفقهاء على التداخل مع بيان الحكم الشرعي فيه.

**المطلب الثاني:** مسائل التداخل في العبادات "الطهارة أنموذجاً":

**المبحث الأول:** ماهية التداخل والنية وضوابطه وأسبابه.

**المطلب الأول:** ماهية التداخل والنية والألفاظ ذات الصلة ب المتعلقة بالتداخل .

هذا المطلب يتناول ماهية التداخل والنية والألفاظ ذات الصلة بالتداخل وعلى هذا تم تقسيم المطلب على النحو التالي:

**الفرع الأول: ماهية التداخل:**

**أولاً: مفهوم التداخل في اللغة:**

التداخل مأخوذ من مادة " دخل " والدخول نقيض الخروج، وتداخل الشيء أي دخل قليلاً، وهو تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض) ابن منظور، 1414هـ، 243/11. (، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض. وهو تلاقي الشيء الآخر لكليته حتى يكفيها فكان واحد (السيوطي، 2004م، 137/1، والجرجاني، بيروت 1988م، 56، واختلاط الأشياء بعضها ببعض (قنبي، 1988م، 126/1 باب التاء).

والمعنى المقصود من هذه المعاني اللغوية في موضوع البحث: هو التداخل بمعنى تداخل الأمور أي تشابهها والتباسها. ودخول بعضها في بعض، حيث إن وزن التفاعل في اللغة يقتضي المشاركة بين أمرين.

**ومن صيغ التداخل أنه يأتي على معنيين:**

أ- صيغة تدل على المشاركة وحدث الفعل من شخصين فأكثر مثل: التواعد والتقاتل والتماثل.

ب- التشابه بين الأمور المتساوية أو الأعداد المختلفة، والتباس بعضها بالآخر (ابن منظور، 1414هـ، 239/11)، ووزن التفاعل في اللغة: يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقاتل، والتماثل.

والمعنى المقصود من هذه المعاني اللغوية في موضوع البحث: هو التداخل بمعنى تداخل الأمور أي تشابهها والتباسها. ودخول بعضها في بعض، حيث إن وزن التفاعل في اللغة يقتضي المشاركة بين أمرين .

**ثانياً: التداخل اصطلاحاً:** عرف الفقهاء التداخل بتعريفات عدة منها:

عُرف التداخل عند الفقهاء عندما تناولوا حقيقته بقولهم: ترتب حكم واحد من اجتماع شيئين أو أكثر، لو انفرد كل منهما لترتب عليه حكم خاص. (القرافي، 1998م، 29/2، وابن نجيم، بلا، 29/6، وابن عابدين، 1423هـ، 595/4)

وقيل: ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات (التهانوي، بلا، 185)..

وقيل: هو ترتيب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو من جنسين، لدليل شرعي، بدخول أمر في أمر، وهو ثمرة التداخل أو نتيجته. (عبد العزيز، 1998م، 18).

ودليل ذلك قول السيوطي في القاعدة التاسعة عشر: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً" (السيوطي، 1990م، 126 / 1. ابن نجيم، 1999م، 132، وابن رجب الحنبلي، بلا، 23).

وكذلك: هو عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار .

وعرف أيضا بأنه: عبارة عن ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس واحد أو من جنسين لدليل شرعي، ويعني ذلك وجود حكم شرعي بدخول أمر في أمر آخر، ويبدو أن هذا التعريف هو تعريف شامل جامع مانع للتداخل لأنه يحصل بوجود أمرين أو أكثر وحصول اجتماعهما، ويمكن التمثيل لاجتماع أمرين متفقين كاجتماع موجبي سببين متفقين للوضوء مثلا كمن بال مرتين أو قبل مرتين، ولاجتماع أمرين مختلفتين من جنس باجتماع النوم والبول والتقبيل كذلك كموجبات للوضوء، والجماع والاحتلام كموجبات أسباب الغسل، وأما اجتماع أمرين مختلفين من جنسين كاجتماع نوم وانقطاع حيض كموجبات للوضوء والغسل، ومن ذلك من قلم الأظافر والتطيب ولبس المخيط وهو محرم.

وعُرف بتعريف آخر أكثر شمولاً: هو اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما. وهو المختار والله اعلم.

### ثانياً: تعريف النية لغة واصطلاحاً:

#### أولاً: مفهوم النية في اللغة:

قيل: من نوى ينوي نية و نواة: عزم و قصد، والنية و النوى، الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد (الرازي، 1999م، 322/1).

والنوى أيضاً: التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا " نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه، وتأتي بمعنى الإرادة أيضاً. (ابن فارس، 1986م، 366/5، الفيومي، بلا، 631/2).

وعلى هذا فالنية في اللغة تدور حول العزم والقصد والإرادة والجهة والتحول. (السدلان، 1993، 108/1).

#### ثانياً: النية في اصطلاح الفقهاء:

— عند المالكية: النية: قصد المكلف الشيء المأمور به. (العدوي، 1994م، 203/1)

— عند الحنفية: قال ابن عباس النية، قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. (ابن عابدين، 1992م، 105/1)

— عند الشافعية: قال الموردي (الذهبي، 2006م، 13/311): هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخي عنه، فهو عزم. (الزركشي، 1982م، 284/3)، وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرضاً أو تطوعاً. (النوي، بلا، 353/1، والزركلي، 2002م، 148/8).

— أما عند الحنابلة: قال البهوني: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. (البهوتي، 1997م، 212/3)

فالنية شرعاً: هي قصد العمل ومن قصد لأجله العمل. (الأشقر، 19، 2005-27)

والملاحظ أن " النية هي المعيار الذي يمكن أن نميز به هل الفعل أو العمل لله أو لمصلحة العبد"

#### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتداخل.

بناء على ما سبق من تعريف التداخل لغة واصطلاحاً يظهر لنا أن هناك ألفاظاً ذات صلة بمصطلح التداخل منها:

**أولاً: التشريك:**

— مفهوم الإشراف لغة: مصدر أشرك إشراكاً، وهو اتخاذ الشريك، فيقال أشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه، والاسم الشرك وهو الكفر وقد، أشرك فلان بالله فهو مشرك والإشراف بمعنى التشريك. (ابن منظور، 1414هـ، 45/10).

— المشاركة والمقارنة، وهي خلاف الانفراد، ومنها الشركة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا يتفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه (ابن فارس، 1986م، 312/1-313)، ويعني: أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة أو، أن يقصد بالعمل الواحد فريضتين كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة وفريضة الوقت الحاضر.

**ثانياً: التكرار**

مفهومه: عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى (ابن منظور، 1987م، 240/2، والجرجاني، 1988م، 65) وقال بعضهم "هو ذكر الشيء مرتين"، فهو على الأول الذكر الأخير، وعلى الثاني: مجموع الذكريين (الكفوي، 1975م، 76/2،

والمعنى الشرعي للتكرار لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث إن التكرار يختلف حكمه باختلاف موضعه، فمثلاً يكون مباحاً، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني، والثالث عند جمهور الفقهاء. (ان عابدين، 185/2، والنووي، 1985، 90/2، وابن عبد البر، 1987م، 81، وآخرون)، ولذا، فإن التكرار، يلزم منه أحياناً حصول التداخل—وهو ترتب حكم واحد عند تكرار أمر، إذا كان الحكم قابلاً للتداخل، كمن تكرر منه الوطء مثلاً، وكمن زنى مرتين قبل إقامة الحد.

وبعبارة أخرى: فإن التكرار يكون مقدمة للتداخل كما تقدم الكلام عن الاجتماع، الذي هو مقدمة للتداخل أيضاً حيث إن التكرار: هو اجتماع أمرين متفقين، أو حصول أمر مرة بعد أخرى. (منصور، 1998م، 24)

**ثالثاً: الاندراج:**

مفهومه اللغة: مأخوذ "من درج" ومصدره الاندراج، ومن معانيه:

— مفهوم الانقراض: يقال اندرج القوم إذا انقرضوا، ودرج البناء: بناه مراتب بعضها فوق بعض. (ابن منظور، 1414هـ، 266/2 مادة درج)

- مفهوم الإدخال: درج الشيء يدرجه درجاً، "طوى" وأدخل. (الزبيدي، 1410هـ، 553/5)

والاندراج في الشرع: يعني دخول أمر في أمر أكبر منه، أو دخول الأدنى في الأعلى، كمن أحدث ثم أجنب فيكفيه الغسل لشدة العلاقة بين الحديثين. (الزركشي، 1982م، 269/1) وهو ثبوت حكم واحد عند اجتماع أمرين متفقين أو مختلفين.

وعليه: فيعتبر الاندراج صورة من صور التداخل، لأن من صور الاندراج عند الفقهاء، دخول الأصغر في الأكبر إذا لم يختلف مقصدهما، وتحقق مقصود الشرع بالاندراج. (منصور، 1998م، 24)

**المطلب الثاني: ضوابط التداخل وأسبابه:****الفرع الأول: ضوابط التداخل.**

حتى يصح تداخل في العبادات هناك مجموعة من الضوابط وضعها العلماء نذكر أهمها:

1- من ضوابطه أن تكون المسائل التي يحصل بينها التداخل من جنس واحد ، أي أن تكون العبادات متحدة جنسا بمعنى أن يكون التداخل بين أمرين من جنس واحد لأنه أقرب إلى تحقيق المقصود الواحد كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى فهما متحدان قصدا، كما ويكون في الأجناس المختلفة كسجود السهو إذا كان في جنسين مختلفين قبل الصلاة وبعدها مثال ذلك أيضاً فصيام وصيام ، أو صلاة وصلاة ، أو طواف وطواف، فالصلاة مثلاً؛ كاجتماع صلاة سنة الفجر وصلاة تحية المسجد. وكذلك كالتداخل بين الحدود والأحداث ونحوها مما هو متحد جنسا، وجميع مسائل التداخل أمثلة لهذا الشرط كالتداخل بين الأحداث عموماً صغيرها وكبيرها وكالتداخل بين صلاة وصلاة وبين الحدود المتحدة جنسا كما لو كرر الزني مرارا أو كرر القذف مرارا أو السرقة مرارا فإذا اختلفت الأجناس فلا تداخل بينها (ابن قدامة، 56/1).

2- أن تجتمع أكثر من العبادات في وقت واحد. كاجتماع صلاة سنة الفجر مع صلاة تحية المسجد عند الدخول إلى المسجد مثلاً (الطحطاوي، 1997، ط403، 1).

3- أن تكون كل عبادة مستقلة، فلا تكون إحداها تابعة للأخرى. فمثلاً ركعتا تحية المسجد عبادة مستقلة عن ركعتي سنة الفجر ولا تتبع إحداها الأخرى، و أما ركعتا سنة الفجر فهي تابعة لفريضة الفجر وأما ركعتا التحية فهي متعلقة بدخول المسجد.

4- أن لا تكون كل عبادة مقصودة لذاتها، فلا تجزئ إحداها عن الأخرى (أن لا يختلف مقصود الأمرين المجتمعين). مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات راتبة الظهر، فنقول: هذا لا يجوز؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان فكل واحدة مقصودة لذاتها، فكل ركعتين راتبة مستقلة مقصودة لذاتها فلا تجزئ إحداها عن الأخرى.

أما ركعتا سنة الفجر فهي عبادة مقصودة لذاتها وهي خير من الدنيا وما فيها، وركعتا تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود عدم الجلوس في المسجد قبل الصلاة ، فمن صلى ركعتي سنة الفجر عند دخوله المسجد فله أن يجلس، لأنه قد صدق عليه أنه صلى ركعتين قبل الجلوس. (الخشلان، 1999، 1، 52)

5- أن تكون النية للعبادة المقصودة لذاتها أصلاً، فتدخل العبادة غير المقصودة لذاتها تبعاً، وليس العكس. فمثلاً إذا نويت بصلاة الركعتين عند دخولك إلى المسجد سنة الفجر (والتي هي مقصودة لذاتها) أصلاً، فإن هاتان الركعتان تجزئ عن تحية المسجد، أما لو نويت بصلاتك للركعتين تحية المسجد (والتي هي ليست مقصودة لذاتها) فإنها لا تجزئ عن سنة الفجر.

**الفرع الثاني: مسوغات التداخل.**

لأهمية هذه المسألة واعتماد التداخل على أسباب أو دليل الجمع بين الحكمين، فإن العلماء وصلوا إلى أن هناك أسباباً دعت إلى التداخل بين الأحكام الشرعية وإن كان هناك اختلاف بينهم في نوعية وعدد هذه الأسباب، ومع كل هذا فإن وجودها أو وجود واحد منها أو بعضها مسألة تدعو إلى التداخل إذا انضمت إليها شروطه وانتفت موانعه ومن تلك الأسباب:

1. الأدلة الشرعية التي جاءت مدللة من الكتاب والسنة والإجماع على التداخل والتي سوغت مشروعته كتداخل الحج والعمرة مثلا). الشيرازي، 1984م، 55/1، والنووي، بلا، 84/3
2. اتحاد المجلس والذي يكون سببا للتداخل كاتحاد المجلس الذي تؤدي فيه فوائت متعددة من الصلوات بأذان واحد لها وكاتحاد المجلس للتداخل لسجدة التلاوة في تكرار الآية الواحدة سواء أكانت أثناء الصلاة أم خارجها عند قراءة القرآن . (الكاساني، 1982م، 18/1، والنووي، بلا، 71/4، والشربيني، 27//1، وابن رجب، بلا، 25)
3. اتحاد السبب والذي كان سببا للتداخل في مسألة ولوغ الكلب في الإناء (الدسوقي، 84/1) مثلا وكسجود السهو، فإن تكرار أسباب السهو موجب لتداخلها والاكْتفاء بسجدة واحدة لأسباب متعددة وكاتحاد السبب الذي كان سببا للتداخل في مرات القيء المنفرقة، فيما لو جمع ما يملأ الفم. (الزركشي، 1985م، 296-270، والبابرتي، بلا، 498/1)
4. اتحاد الجنس كاتحاد جنس النجاسة إذا التقت نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها فإنها تجعلها نجاسة واحدة (ابن قدامة، 56/1) يكتفي بإزالتها مرة واحدة وكاتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب لتداخلها. (الموصلي، 1937م، 72/1، والدرديري، بلا، 387/1، والشيرازي، 1984م، 91/1)
5. الأعدار الذي يلحق بتركها مشقة بالغة بالمكلف، فهو دليل يودي للجمع بين الصلاتين في السفر وفي المرض وفي المطر وغيرها. (ابن رشد، 111/1، والباجي، 1332هـ، 252/1)
6. الضرورة فهي حالة تدعو الى التداخل للتخفيف والتسهيل لرفع الحراج ومثال ذلك كدفن أكثر من رجل في قبر واحد عند الحاجة وضرورة خلافا للأصل لأن الأصل وضع كل ميت في قبر واحد. (أبن همام، 2003م، 141/2، والشربيني، 1994م، 354/1، وابن قدامة، 1388هـ، 563/2)

### المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وآراءهم في أثر التداخل وأثر التداخل في مسائل الطهارة.

#### المطلب الأول: أقوال وآراء الفقهاء في أثر التداخل واستدلالهم عليه مع الحكم الشرعي فيه:

سبق أن أشرنا إلى مشروعية التداخل في الأحكام الشرعية، وفي هذا المطلب نشير إلى بعض أقوال وآراء نخبة من الفقهاء في التداخل بين الأحكام الشرعية وبيان القصد منه:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب سواء أكانت موجبات الأسباب متفقة ومختلفة المتفقة كالجنابتين والمختلفة كالجنابة والحيض فإن هذه الأسباب جميعها تتداخل ويكفي فيها غسل واحد، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يغتسل من كل جنابة على لواحد إذا اجتمعت بل كان يغتسل غسلا واحدا عن موجبات متعددة ولأن مبنى الطهارات على التداخل. (ابن همام، 2003م، 169/1، وابن عابدين، 1992م، 169/1، والقرافي، 2001م، 29/2، والرملي، 1984م، 230/1، والشربيني، 1994م، 72/1، والمرداوي، 1419هـ، 148/1-149)

- وذهب الحنفية إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل بعضها في بعض ويندرج كل سبب تحت الآخر فيكفي في الأسباب المتعددة وضوء واحد كمن أمذى و قبل وأمنى ونام فيكفيه في هذا كله وضوء واحد عن هذه موجبات والأسباب كلها لأن مقصدها متحد، وكذلك إذا حصل التداخل في سببي الغسل الواجب والمسنون، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة بغسل واحد لأن

الغسل عنهما من الوسائل التي لا تفتقر إلى النية فتداخل الغسل الواجب والمسنون). (ابن نجيم، 1999م، 49، ابن عابدين، 1992م، 169/1، وابن همام، 2003م، 66/1)

وعند أكثرية المالكية إذا نوى الجنابة والجمعة وقصدهما أجزاءه عنهما وتداخلا وحصل الأجر لهما لاتفاق مقصودهما.

- وأما فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد كمن قبل و أمذى و أمني ونام فيكفيه وضوء واحد فإن هذا الأسباب تتداخل ويندرج بعضها في بعض عن موجبات الأسباب كلها لأن مقصدها متحد وهو قول للمالكية والحنفية. (ابن نجم، 1992م، 132، والزرركشي، 1985م، 269/1، والقرافي، 2001م، 29/2، وابن قدامة، 1968م، 221/1، والمرداوي، 1419هـ، 148/1)

وكذلك نص الحنفية على أن التداخل مشروع وضرب من ضروب الاستحسان وأن مبنى السجدة على التداخل يعني الاستحسان، والقياس فيه أن يجب لكل تلاوة سجدة سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأن السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرار سببه، ووجه الاستحسان دفع الحرج وذلك لأن المسلمين يحتاجون للتلاوة وقراءة القرآن الكريم وذلك يحتاج إلى التكرار وهو في السجدة يفضي إلى الحرج والمشقة والحرج مد فوع. إذا التداخل مطلوب ومشروع.

-المالكية قالوا إن التداخل في النية بين العبادتين جائز في صور إذا تحقق المقصود من التداخل بإيقاع عبادة واحدة فقط دون ترتيب الأجر والثواب لدخول أحد السببين في الآخر كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كمن قبل و أمذى و أمني ونام و كالحيض والجنابة فإنه يجزئه وضوء واحد وغسل واحد ودخل أحد السببين في الآخر. (القرافي، 2001م، 29/2-30)

-ومن الشافعية يقول الإمام جلال الدين السيوطي «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا (السيوطي، 1990م، 126/1). وعليه فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم كان التداخل جامعا للحكمين في حكم واحد وقوفا عند مقصد الشارع من شرع الحكم ولا ريب أن هذا مراعاة لمقصد الشارع إذ بالتداخل يتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، ومن أمثلة ذلك من اغتسل للجنابة ونوى معه غسل الجمعة أجزاءه غسل واحد (المصدر السابق، 23) لأن مقصد الشارع تحقق بغسل واحد ومنه أيضا التداخل بين طواف الوداع و طواف الإفاضة فإن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع، واجب فيتداخلان لأن مقصود الشارع من طواف الوداع أن يكون آخر عهد المسلم بالبيت طوفا، لذلك من نوى عند طواف الإفاضة طواف الوداع أجزاءه وتداخلا، وفي الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد للمرة الأولى تتداخل كمن زنى مرارا قبل إقامة الحد عليه يقام عليه حد واحد، لأن المراد من إقامة الحد الزجر والردع والمنع من المعادة مرة أخرى.

-وأما عند ابن حزم الظاهري فإنه قد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة، وإنه -عليه السلام- كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولكن الأصل هو أنه لكل عمل نية خاصة به فلا تداخل. (ابن حزم، بلا، 292/1 و174/6)

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشام ثنا حميد الطويل عن أنس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد». (ابن رجب، بلا، 23)

وقال ابن رجب الحنبلي «إذا اجتمعت عبادتان من نوع واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.

- وقال القرافي «الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل مع أنه جائز ومشروع إلا أنه على خلاف الأصل فإن التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب:

**الباب الأول:** الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المتماثلة كالجنابتين أو المختلفة كالحيض والجنابة يُجزئ غسل واحد والملامستين في الوضوء فإنه يُجزئ وضوء واحد أو دخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر، وذلك كالوضوء مع الغسل فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج تحت الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء وإنما نكتفي بالغسل لأن الملامسة حدث أصغر والجنابة حدث أكبر فتداخل الأصغر في الأكبر فكتفينا بالطهارة الكبرى.

**الباب الثاني:** الصلوات كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببهما فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلاً فقيوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به.

**الباب الثالث:** الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال.

**الباب الرابع:** الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأيمان على التكرار دون الإنشاء بخلاف تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف وعند أبي حنيفة في اليومين وله قولان في الرمضانين.

**الباب الخامس:** الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالشرب الخمر وقذف أو تماثلت كالسرقة مرارا و الشرب مرارا و الزنى مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكرارها مهلك.

**الباب السادس:** التداخل في الأموال ومثالها كدية الأطراف مع النفس فإنه إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس مع أن الواجب قبل السيران نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة، وكالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صدق المثل ولا يجب في ذلك إلا صدق واحد على هذا تفريع قد يدخل القليل مع الكثير كدية الإصبع مع النفس والكثير مع القليل كدية الأطراف مع النفس والمتقدم مع المتأخر كحدث الوضوء مع الجنابة والمتأخر مع المتقدم كالوطء المتأخر مع الوطأت المتقدمة الأولى. (القرافي، 2001م، 29/2-30)

-ويقول العز بن عبد السلام «إن التداخل على خلاف الأصل والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأما ما يقبل التداخل فله أمثلة عديدة: منها العمرة تدخل في الحج ومنها: الوضوء والغسل إذا تعددت أسبابه أو تكررت السبب الواحد، ومنها الحدود المتماثلة إذا لم يتخلل بين أسبابه حد، وأما ما لا يقبل التداخل كالصلاة والزكاة والصدقات وديون العباد والحج والعمرة فلا يتداخل فيها). العز بن عبد السلام، 1991م، 1/214 و251، والسبكي، 1413هـ، 5/80-107، وفوات الوفيات، بلا، 1/287)

-وقال ابن قدامة المقدسي «إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغلظها ويدخل فيه ما دونه ولو غسل الإنسان دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله

سبعا أجزاء لأنه إذا أجزأه عما يماثل فيما دونه أولى» (ابن قدامة، 1968م، 56/1، العز بن عبد السلام، و1/287، والسبكي، و1413هـ، 5/80-107، والزركلي، 4/1980/67) فهذا نص صريح بتداخل النجاسات المتساوية واندرج النجاسة التي هي أخف من التي هي أغظ مما يدل على أن النجاسات مبناها على التداخل فيما بينها.

وذكر الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية «أن التداخل يقع في ضروب وهي العبادات مثل غسل الحيض مع الجنابة فإذا أجنبت ثم حاضت كفى لهما غسل واحد ومثل تحية المسجد مع صلاة الفرض وإحرام بحجة أو بعمره لدخول مكة مع حج الفرض والعقوبات مثلما لو تكرر منه الزنى وهو بكر يحد منه مرة واحدة والانتلافات مثلما لو قتل المحرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد». (الزركلي، 1985م، 1/269-272)

استدلوا عليهم مع الحكم الشرعي فيه: مما لا شك أن الفائدة من التداخل كما أشرنا إليه من قبل هي التخفيف والتيسير على المكلف ورفع العسر والحرَج عنه، وأن تشريع الأحكام مراد منه الرفق والمرونة ودفع المشقة عن الأمة حيثما وجد المسوغ، لذلك ومن هذا المنطلق استدل العلماء بأدلة متنوعة تضافرت كلها على تأصيل هذا المبدأ من الكتاب الكريم والسنة النبوية فمن الكتاب قوله تعالى: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة آية 184]

قوله تعالى: (أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سورة البقرة آية 285]، قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (28) [سورة النساء آية 28] □، قوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78] هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على أن الدين دعا إلى اليسر والسهولة والتخفيف ولم يرد العسر والصعوبة ولا ما لا يطاق من أتباعه ومعتقيه.

**ومن السنة المطهرة:** توجد أحاديث كثيرة، يحث فيها النبي □ على إرادة اليسر والتخفيف في تشريع الأحكام وأقامة الدين، حتى يكون الدين ميسور الالتزام به تحقيقاً لقوله تعالى: (أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سورة البقرة آية 285]،

منها: قوله □: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). (البخاري، 1422هـ، 54/1)

ومنها: قول الرسول □ روته عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله □، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً). (البخاري، 1422هـ، 54/1)

ومنها: قوله □: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا). (صحيح البخاري، 1422هـ، 4/189، ر3560، وصحيح مسلم، بلا، 4/1813، ر2327)

وبغیرها من النصوص المؤكدة والداعية لليسر والتخفيف في الأحكام الشرعية وتطبيقها على المكلف وهي بمجموعها تقرر وتؤكد مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عنه.

وما شرعه الله تعالى من الرخص كقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفطر في رمضان، والتداخل بين الأحكام. كل هذه الأمور وغيرها واضحة قطعية على إرادة اليسر والتخفيف، ورفع المشقة والحرج، لتحقيق هذا المبدأ مقصد الشارع الحكيم. وأن النصوص دالة على التوسعة ورفع الحرج هي

سماح في عمل غير مشروع في الأصل الذي هو جمع العبادتين أو حكمين بنية واحدة أو عمل واحد، ولكنه أصبح مشروعاً لما يؤول إليه من الفرق، وهو النظر في مآلات الأفعال في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية عن طريق الاستثناء من الأصل أو الاستحسان الذي هو أحد قواعد هذا الأصل الموثق لمقاصد الشريعة. (الشاطبي، 4، 1997 / 194)

وقد علل أصحاب المذاهب الفقهية التداخل بين الأحكام الشرعية بأنه وسيلة من وسائل التخفيف والتسهيل على المكلف في العبادات، والكفارات، والحدود وغير ذلك، واعتبروه دفعاً للحرص ورفعاً للمشقة بين الأحكام إلا أن الخلاف قائم لدى بعض الفقهاء في إجراء التداخل بين العبادات والعقوبات منهم الحنفية، فقالوا يقع التداخل في العبادات في الوسائل بنية واحدة وفي العقوبات في الأحكام.

إلا أن هناك إجماع سكوتي من بعض الفقهاء على التداخل وحكمه في بعض المسائل الفقهية منها كفارة الأيمان المتكررة، مثلاً إذا كان المحلوف به والمحلوف عليه متحدين فهذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بالتداخل بين كفارة الأيمان المتكررة، ولم يعلم لهم من الصحابة مخالف فكان هذا إجماعاً سكوتياً وهو حجة يجب العمل به (ابن حزم، بلا، 54/8)، إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي من الفقهاء فعند الحنفية والمالكية والحنابلة كفارة الأيمان لا تتداخل ويلزم لكل يمين كفارة وقالوا لأن الأيمان مختلفة والأفعال متغايرة إلا أن هذا الرأي قُبل بأنه بما أن الكفارات من جنس واحد فهي كمن زنى بنسوة قبل أن يقام عليه الحد فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة. (ابن قدامة، 1968م، 708/8، وابن رشد، 1، 308/1، والمرادوي، 1419هـ، 45/11، والكاساني، 1982م، 149/2)

### المطلب الثاني: مسائل على التداخل النية في الطهارة:

ويشتمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

#### • الفرع الأول: التداخل في أسباب الوضوء والغسل:

وفي هذا الفرع سنتناول أثر التداخل وتطبيقه على مسائل أسباب الوضوء والغسل وذلك على نحو الآتي:

#### أولاً: تداخل النية في أسباب الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد؛ فمن نام وكان قبل ذلك قبل بشهوة فأمدى وبعد ذلك بال أو استطلق بطنه (خروج الريح) فيكفيه وضوء واحد عن موجبات الأسباب كلها، سواء نوى به السبب الأول أو غيره؛ إذ أن المقصد هو رفع الحدث الأصغر فحسب، وفي ذلك خلاف عند فقهاء الحنفية هل يتعلق وجوب الوضوء بالحدث الأول أو بالثاني؟ وليس له أثر يظهر إلا في مسائل دقيقة في الطلاق. (ابن نجيم، 1980م، 132، والسرخسي، 1993م، 44/1، والباجي، 1332هـ، 50/1، وابن قدامة، 1968م، 221/1)

وذهب الشافعية على الصحيح من قول جمهورهم إلى أن الأحداث تتداخل؛ فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، سواء نوى الأول أو غيره؛ أو نوى رفع الحدث ونفى غيره؛ أو لم يتعرض لنفي غيره، فإن الوضوء صحيح يرفع الحدث. وفي وجه عندهم أنه لا يصح مطلقاً ما لم ينو رفع جميع الأحداث، وفي وجه آخر: إن نوى رفع الحدث الأول صح؛ وإن نوى ما بعده لم يصح، وعللوا ذلك بأن الذي أوجب الطهارة هو الحدث الأول دون ما بعده، وفي وجه آخر أيضاً: إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه وإلا فلا، وعللوا ذلك بأن ما قبل الأخير اندرج فيه. وهذه أوجه الحرج

والمشقة والكلفة - التي رفعتها شريعة الإسلام السمة - فيها ظاهرة، وكما سبق توضيحه من أن المعتمد عند أصحاب الإمام الشافعي أن الأحداث تتداخل . (البيجوري، 50/1، والنووي، 1997م، 326/1)

### ثانياً: تداخل النية في موجبات الغسل:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تكررت موجبات الغسل الواجب، سواء اتفقت موجبات الأسباب كالجنابتين من جماع و احتلام ؛ أو تكرار جماع، أو اختلفت الموجبات كالجنابة والحيض، فإن هذه الموجبات تتداخل بعضها مع بعض ، وعليه يكفي لمغتسل لها غسل واحد، لأن مبنى الطهارات على التداخل. (ابن الهمام، 2003م، 66/1، والنووي، 1985م ، 49/1، ابن قدامة، 1968م، 22/1)

ونقل ابن قدامة في المغني عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب: أنها يجب عليها أن تغتسل غسلين كل موجب غسل لوحده (ابن قدامة 1968م، 221/1)، وهذا القول مردود نظراً لشدة العلاقة بين الحدثين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا عن موجبات متعددة؛ وهو طوافه على نسائه أمهات المؤمنين في ليلة واحدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى حصول التداخل في سببي الغسل الواجب والمسنون، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة معاً، ارتفع حدثه الأكبر وحصل على ثواب غسل الجمعة بغسل واحد، لأن الغسل - عند الحنفية - من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية فيتداخل الغسل الواجب والمسنون أي المنسوب، إذا نواهما؛ لاتحادهما في المقصود، ولأن غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة فيتداخلان. (ابن نجيم، 1980م، 49، ابن عابدين، 1992م، 169/1)

وذهب بعض الفقهاء المالكية متأخرين وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه إن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً لم يكفه عن واحد منهما، لأنه خلط الفرض بالسنة، ورد على قولهم: بأنه روي عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا، وسئل مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزئ ذلك عنه؟ فأجاب: إذا فعل ذلك، فله أجران. (الدردير، بلا، 133/1 و175، والسيوطي، 1990م، 22، والرمل، 1984م، 229/1، وابن قدامة، 1988م، 229/1)

أما الأغسال المسنونة إذا تعددت فتتداخل أسبابها، يحصل الأجر فيها جميعها - بإذن الله تعالى - كما لو اغتسل غسلًا واحدًا بنية الغسل للجمعة والعيد، حصل لهما جميعاً، ذلك لأن الأغسال المسنونة مقصدها واحد، وهو تطيب وتعطر و دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة؛ أو العيدين؛ ونحوهما. (ينظر المراجع السابقة).

### ثالثاً: تداخل النية في موجبات الوضوء والغسل معاً :

معلوم أن من سنن الغسل: الوضوء قبل البدء و بعد إزالة نجاسة عن البدن، لأنه صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما . (البخاري، 1422هـ، 72/1، ومسلم، بلا، 253/1)

قال النووي: " ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صح غسله. (النووي، 1929م، 228/3)

وقد ذهب المالكية: والحنفية إلى أنه إذا اجتمعت موجبات أسباب الوضوء والغسل فإنها تتداخل، وتكفي الطهارة الكبرى عن الصغرى إذا نواها، وتدخل تحتها الطهارة الصغرى؛ التداخل موجبات أو أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل . (ابن عابدين، 1992م، 106/1، والدردير، بلا، 173/1)

وعند الحنابلة أربع أوجه لمن أحدث وأجنب أو العكس، وكذا عند الشافعية روايات أربعة: والراجح منها<sup>1</sup> أن أسباب الوضوء و موجبات الغسل تتداخل في بعضها؛ نوى ذلك أو لم ينو؛ لأنهما عبادتان اتفق مقصودهما ومعناهما واحد وهو: إزالة الحدث، فتداخلتا واكتفي بأحدهما عن الآخر، لأن ظاهر قوله تعالى: ( ) [سورة المائدة، الآية رقم: 7]، يقتضي: أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة .

ودليل هذا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، وإن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها (البخاري ومسلم المصادر السابقة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، ولكن قدم مواضع الوضوء في الغسل ، كما قدم الميامن على المياسر. (ابن تيمية، 1995م، 397/21)

#### • رابعاً: تداخل النية في أسباب التيمم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكلف يكفيه تيمم واحد؛ لاستباحة الصلاة، مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر؛ أو لرفع أحداث مختلفة ، وخلاف بين الفقهاء: هل التيمم رافع للحدث أو يستباح به الصلاة فحسب؟ ومذهب الجمهور على الثاني، والأول قال به الحنفية وبعض المالكية على أنه رفع مؤقت حال وصول الماء، والراجح الذي لا مرية فيه أن المبدل له حكم البدل عند فقده حسا أو معنى فالتيمم بدل عن الوضوء فهو رافع للحدث مثله. (الكاساني، 1982م، 21/1، وابن عابدين، 1992م، 255/1، وابن قدامة، 1968م، 251/1، وابن رجب، 1999م، 33) .

وعلى ذلك: فتتسحب مسائل التداخل في الوضوء والغسل على التيمم، وتتداخل الأحداث المختلفة، وتكون بمنزلة الحدث الواحد؛ لاتحادها في المقصود، ويكفي في اجتماع الأحداث تيمم واحد؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، أو عن أحدهما فيأخذ حكم المبدل عنه . (ابن رشد، بلا، 46/1)

ودليل هذا القول: حديث عمار بن ياسر حينما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ١ إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، ظاهر كفيه ووجهه . (ينظر للبخاري، ومسلم المصادر السابقة)

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصر استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء أكان واحداً أم أكثر، فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء؛ أو الغسل.

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فذهب إلى: أن من أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوي بأحدهما: تطهير الجنابة؛ وبالأخر الوضوء، وكذلك لو أجنبت المرأة، ثم حاضت؛ ثم طهرت يوم الجمعة وهي مسافرة، ولا ماء معها، فلا بد لها من أربع مرات تيمم: تيمم للحيض، وتيمم للجنابة، وتيمم للوضوء، وتيمم للجمعة.

<sup>1</sup> - ( وهو المنصوص عليه في الأم للإمام الشافعي والصحيح عند أصحابه) ٨٥/١ وكذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى 397/21، وانظر لمزيد من التفصيل في الأوجه المجموع للنووي (193/2) والمهذب للشيرازي (32/1)

ودليل ابن حزم على هذا الرأي: أنها أعمال متغايرة، فلا يجزئ عمل واحد عنها (لا يجزئ تيمم واحد عن هذه الأحداث كلها)، والنص شارع قد جاء بإيجاب الوضوء؛ أو الغسل لكل موجب من موجباتهما، ولم يوجد نص يفيد بأن: تيمما واحدا يجزئ عن الأحداث كلها. (ابن حزم، بلا، 2/138)

ومقتضى قول ابن حزم هذا يفهم منه منع التداخل في النية (تشريك) مطلقا كما تقدم، إلا في الحج والعمرة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن الدليل مقدم على التعليل، ودليلهم في حديث عمار -رضي الله عنه- صريح على الاكتفاء بتيمم واحد، وإن تعددت أسباب الأحداث؛ لورود النص فيه؛ ولأن التيمم الواحد يحصل به مقصود الشرع: من رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

### الفرع الثاني: تداخل النية في نواقض الوضوء:

ذهب الأحناف إلى أن القيء ملء الفم ناقض للوضوء، وذهب زفر إلى أن القيء ناقض للوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا، وذهب الحنابلة إلى اعتباره ناقضا إذا كان القيء كثيرا فاحشا. (الكاساني، 1982م، 1/24، وابن عابدين، 1992م، 1/137، وابن قدامة، 1968م، 1/184، والمرداوي، 1419هـ، 1/197، والبايجي، 1/53/1332، والنووي، بلا، 2/8) وعليه فلو المتوضىئ قاء مرات متفرقة؛ بحيث لو جمعت تملأ الفم فهل تتداخل هذه المرات؟ ويعتبر ناقضا للوضوء أو ليس بناقض؟ اتفق الصحابان على تداخل القيء المتفرق وأنه ناقض للوضوء، واختلفا في اعتبار موجب الجمع بين المرات المتفرقة: هل هو اتحاد المجلس؟ أو اتحاد السبب؟

فذهب أبو يوسف: إلى اعتبار اتحاد المجلس هو السبب الذي سوغ التداخل، قياسا على اتحاد الأقوال المتفرقة في النكاح؛ والبيع؛ وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذا التلاوات المتعددة لأية واحدة فيها سجدة فإنها تتحد باتحاد المجلس.

وذهب محمد: إلى أن مسوغ التداخل هو اتحاد السبب وهو الغثيان<sup>2\*</sup>، وعلل ذلك بأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد، فيتحد باتحاده، لأنه إذا جرح جراحات، ومات منها قبل البرء، يتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف.

ولأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع، فتضاف إلى المحل وهو في حكم الشرط، والحكم لا يضاف إلى الشرط؛ إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب، فتضاف إلى المحل كما في سجدة التلاوة، وهو الأصح عندهم" (البايرتي، بلا، 1/44، وابن عابدين، 1992م، 1/140).

ويمكن الجمع بين موجبي التداخل بأن: الغثيان المستمر يكون عادة في مجلس واحد، فلو قاء مرات متعددة في مجلس واحد كان مظنة استمرار الغثيان الأول، فالذي يترجح عندي هو الأخذ بالمسوغين.

<sup>2\*</sup> المقصود في اتحاد الغثيان: أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإذا قاء بعد ذلك فهو حدث جديد.

**الفرع الثالث: تداخل النية في غسل الأنية:**

ولوغ الكلب في الأواني يعتبر من النجاسات المغلظة التي رتب لها الشارع الحكيم أحكاماً خاصة<sup>3\*</sup> (ابن الأثير، 1979، ) فإذا ولغ أكثر من كلب في إناء واحد، أو كرر كلب واحد ولوغه في إناء مرتين أو أكثر، فهل يغسل عن الجميع سبعا؟ أو يغسل لكل مرة سبعا؟

ويرى أغلب الفقهاء أن غسل يكفيه عن الجميع غسلة واحدة سبع مرات، لأن التداخل في هذه المسألة أمر يقتضيه رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف، بحصول تطهير الإناء من عدة ولغات، أو من ولوغ من أكثر من الكلب مرة واحدة، لأن مقصود الشارع قد تحقق بالمرّة؛ وهو إزالة النجاسة، لاتحاد السبب الموجب لغسل الإناء وهو: اللوغ قبل غسل الإناء، فلما تكرر اللوغ، كان بمنزلة السبب الواحد فتداخلت، وأيضا لاتحاد جنس النجاسة، فإن التقاء نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها، جعلها نجاسة واحدة، يكفي بإزالتها مرة واحدة، وولوغ الكلب مرات، موجب لتكرار النجاسة نفسها؛ وهي لعاب الكلب، فيكتفي بالغسل مرة واحدة، وهو نتيجة التداخل وحكمه (الدسوقي، بلا، 1/84، و الزرقاني، 54/1)

ويذهب أغلب فقهاء المالكية إلى القول، وهو من الأقوال الشافعية والحنابلة، بعدم جواز التداخل، وأنه يجب لكل ولغة سبع مرات؛ إحداهن بالتراب، لأن موجب الغسل قد حصل في كل ولغة، فوجب الغسل مع تكرار موجب، كما لو غسله ثم ولغ فيه بعد غسله مرة أخرى (أنظر المراجع السابقة، النووي، 1929م، 3/184، والمجموع للنووي، 1997م، 2/584، وابن قدامة، 1405هـ، 1/56، والكافي ابن قدامة، 1988م، 1/89).

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور كما سبق لأن التداخل في هذه المسألة أمر يقتضيه رفع الحرج عن المكلف، ودفع المشقة عنه بحصول تطهير الإناء من عدة ولغات، أو من ولوغ عدد من الكلاب مرة واحدة، لأن مقصود الشرع قد تحقق بالمرّة؛ وهو إزالة النجاسة، وفي هذا دليل على أن النجاسات مبناها على التداخل فيما بينها.

**الخاتمة**

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد وآله وصحبه الكرام.

أما بعد: فلا يسعنا في نهاية البحث إلا تكرار الشكر والثناء لله عز وجل على حسن الختام والتمام، كما لا يفوتنا أن نعيد ما ذكرناه في المقدمة من أن هذا البحث جهد بشري قابل للخطأ والصواب، وحسبنا أننا اجتهدنا وتحرينا قدر المستطاع الصواب، فإن كنا قد وفقنا فمن الله العون والتوفيق وهو ذو الفضل العظيم، وإن كنا قد قصرنا فهو جهد بشري لا يخلو من النقص والتقصير، وأن الكمال لله عز وجل، وهذه جملة أبرز ما خلص به البحث:

1 - أن التداخل: اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين، مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً، مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما.

2- إن التداخل واقع في أبواب كثيرة في الفقه الإسلامي، وإنه موضوع واسع ومنتشر في ثنايا الكتب الفقهية فلما تجد استقلاليته بالبحث في كتاب من الكتب ذات العلاقة إلا في أعداد قليلة يمكن أن يشار إليها بالبنان.

<sup>3\*</sup> كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب" رواه البخاري ومسلم، وفسر اللوغ بأن: شرب الكلب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. انظر النهاية ل ابن الأثير.

3- إن التداخل إنما ينشأ عن أسباب ثلاثة وهي: الاجتماع، والتعدد، والتكرار، وإن وقوعه أيضاً يتوقف على توافر ضوابط وأسباب وانتفاء موانع.

4- إن موضوع التداخل له أثر بالغ في بناء الأحكام وإرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية وفق ما أراده الشارع الحكيم وعلى النحو الذي يتفق تماماً مع المقاصد الشرعية علماً بأنه حظي بتأييد الفقهاء جميعاً، ولم نجد مخالفاً له إلا من خالفه في مجال تطبيقاته وإجراءاته أو التأصيل للمسألة مع الآخر.

6- إن الأصل أن الأحكام تتعدد بتعدد مسبباتها، والتداخل على خلاف الأصل.

7- إن للنية علاقة وثيقة بالتداخل من حيث الأجزاء، والثواب.

8- إن المسائل الفقهية التي اختلف العلماء في وقوع التداخل فيها، لم يكن خلافهم في الجملة مبنياً على نفي التداخل في الأصل، وإنما كان مبنياً على خلافهم في التععيد والتأصيل للمسألة.

وأخيراً نسأل الله الأجر والثواب، وأن يكون محل الرضا والقبول، والله ولي التوفيق.

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الحاجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي: (795هـ) ب: ت، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، 1352هـ، ط1، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المحدث الفقيه (ت: 795هـ)، 1999م، ط2، القواعد الفقهية، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، السعودية، ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان مع اختلاف سنة النشر.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
7. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، 1412هـ - 1992م، ط1، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان.
8. ابن عبد البر، يوسف الأندلسي، 1987م، الكافي في فقه المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، 1406هـ-1986م، ط2، معجم مقاييس اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
10. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ) 1388هـ-1968م، المغني، مكتبة القاهرة، مصر.

11. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، 1408هـ-1988م، ط5، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 709هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، 1419هـ-1999م، ط1، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسين، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، 1975م، الكلديات، معجم المصطلحات، والفروق اللغوي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، سوريا.
14. أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (رت 683 هـ)، 1356هـ-1937م، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. الأشقر، محمد عبد المجيد إبراهيم، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، إشراف عدنان هاشم صلاح، 2005.
16. البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الروم (786هـ)، بدون تاريخ، وبدون طبعة، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان:
17. الباجي، أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي المالكي (ت: 474هـ)، 1332هـ، ط1، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
18. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، 2001م، ط1، الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، ط1، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
20. بن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (ت: 660هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، 1414هـ-1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مكتبة الكلديات الأزهرية، القاهرة، مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21. بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: عام النشر: 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
22. البهوتي، منصور بن يونس، بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (ت: 1051هـ): سنة النشر: مختلفة من مجلد آخر حيث تم إصداره مفرقاً، ط1، كشاف القناع، وزارة العدل السعودية.
23. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، 1988م، ط3، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. الدسوقي، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، بتقريرات: الشيخ محمد عليش، ب: ت، ب: ط، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ل الدردير، دار الفكر-بيروت، لبنان.

25. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، 1427هـ-2006م، بدون طبعة، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، مصر.
26. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، 1420هـ-1999م، ط5، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان.
27. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، 1404هـ-1984م، ط الأخيرة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
28. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ): تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود - عبد الستار أبو غدة، 1402هـ-1982م، ط1، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
29. الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1296هـ)، 2002م، ط5، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
30. السبكي، الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد، 1413هـ، ط2، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، مصر.
31. السدلان، د. صالح بن غانم، 141هـ-1993م، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، التوزيع، الريان.
32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، 1424هـ-2004م، ط1، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.
33. السيوطي، عيد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، 1411هـ-1990م، ط1، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، مصر.
34. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشافعي، (ت: 977هـ)، 1415هـ-1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر (المتوفى: 764هـ) المحقق: إحسان عباس، ب: ت، ط1، فوات الوفيات، دار صادر - بيروت، لبنان.
37. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، 1411هـ-1990م، ط1، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
38. العدوي، علي الصعيدي المالكي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ): تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ-1994م، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
39. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت: 770هـ)، بدون تاريخ، بدون طبعة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، باب النون، لبنان.

40. قنبيي، محمد رواسي قلعجي وحامد صادق، 1408هـ-1988م، ط2، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان.
41. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: 587 هـ)، 1409هـ-1982م، ط1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
42. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوري (ت: 1158هـ): روائع التراث العربي موسوعة اصطلاحات العلوم المعروف بكشاف اصطلاح الفنون، خياط، بيروت. مصر.
43. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد، ب ت، ب ط، الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.
44. لنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي هو شرح الكتاب المهذب للشيرازي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان.
45. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، 1419هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
46. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، رت: 261 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
47. منصور، محمد خالد عبد العزيز: 1418هـ، ط1، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، دار النفائس، عمان.
48. منصور، محمد خالد عبد العزيز، 1998م، ط 1، التداخل وأثره في الاحكام الشرعية، دار النفائس، العبدلي، الأردن.
49. النووي، يحيى بن شرف الدين، 1985م، ط2، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.